الروايات الفقهية
للإمام الحسن العسكري عليه السلام
-روايات العبادات والمعاملات أنموذجاً-

Imam Al-Hasan Al-Askari's (PBUH) Jurisprudential Narrations – Worship and Transactions Narrations as an Example

أ.م.د. محمد جواد كاظم السلامي

كلية الإمام الكاظم عليه السلام الجامعة

أقسام النجف الأشرف

Assist. Prof. Dr. Mohammed Jawad Kadhim Al-Salami

Al-Kadhim University College, Al- Najaf Al-Ashraf Department

الروايات الفقهية
للإمام الحسن العسكري عليه السلام
-روايات العبادات والمعاملات أنموذجاً-

الملخص:

لا شك في أن السنة المطهرة عِدل القرآن الكريم في بيان مقاصده ومراميه، فصارت بذلك منهلاً عذباً لنوال مرادات الله سبحانه وتعالى، وكان الإمام الحسن العسكري عليه السلام رافداً عظيماً يصبُّ في ذلك المنهل الروي، وقد انعقد هذا البحث للوقوف على بعضٍ من تلك الإفاضات التي تمثَّلت في أجوبة الإمام عليه السلام فيما يتعلق بالجانب التشريعي في بابي العبادات والمعاملات.

فانتظم البحث في مقدمة ومباحث ثلاثة وخاتمة وقائمة بالمصادر، وقد خلُص البحث إلى بعض النتائج، منها أن إجاباته عليه السلام الفقهية اتسمت بالشمولية لأغلب أبواب الفقه، مع الاختصار في أجوبته عليه السلام تحرّزاً من وطأة الحصار الذي كان مفروضاً عليه آنذاك، وأيضاً فإن رواياته عليه السلام الفقهية -التي بلغت (٨٥) رواية، وقد عرض البحث بعضاً منها- قد شغلت مكانة مهمة في البحث الفقهي عند الإمامية.

الكلمات المفتاحية:

الروايات الفقهية، الإمام الحسن العسكري عليه السلام، التوحيد، النبوة .

Imam Al-Hasan Al-Askari's (PBUH) Jurisprudential Narrations – Worship and Transactions Narrations as an Example

Abstract:

There is no doubt that the holy Sunnah, is equal to the Noble Quran that becomes a source of explaining Quran's purposes and goals. Thus, it became a spring for attaining the intentions of Allah, the Sublime and Exalted. Imam Al-Hasan Al-Askari (PBUH) was a great source that runs into this fresh spring. This study was dedicated to examining some of those effusions represented in the Imam's answers concerning the legislative aspect in the chapters of acts of worship and transactions.

The study included an introduction, three sections, a conclusion, and a list of sources. The study summed up some results, including that the Imam's jurisprudential answers were comprehensive, covering most chapters of jurisprudence. In this same time, answers were concise out of caution due to the siege imposed upon him at that time. Additionally, his jurisprudential narrations - which amounted to (85) narrations, some of which were presented in the study - occupied an important position in the jurisprudential research of the Imamate.

key words:

Jurisprudential Narrations, Imam Al-Hasan Al-Askari (PBUH), Monotheism, Prophethood.

مجلة سراج المنير
العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

مقدمة

الحمد لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين محمد صلى الله عليه وآله وعلى آله الطيبين الطاهرين.

لا شك في أنّ الكتاب الكريم والسنة المطهرة المأثورة عن الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وأهل البيت عليهم السلام هما المصدران الأساسيان للشريعة الإسلامية، وأنهما ينبعان من حقيقة إلهية مطلقة وثابتة، ومن هنا جاءت قدسية هذين المصدرين وأهميتهما، إذ استوعبا كلَّ القضايا التي يحتاجها الإنسان في حياته، لأن شأن المعاني العظيمة المطلقة أن تستوعب كل المعاني المقيدة استيعاب الأصل للفرع والسماوي للأرضي.

ولا يخفى أنّ الكتاب الكريم أنزله الله سبحانه تبياناً لكلِّ شيء وهدى ورحمة للمسلمين، قال تعالى: ﴿**وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ**﴾[١]، ومع هذا فلا يكاد يُستغنى عن صنو القرآن الكريم وِعدله ألا وهي السنة المطهرة في بيان مراداته ومقاصده، إذ لا يُعرف أحدهما إلا بالآخر، ولا يُفهم أحدهما إلا بالآخر، لذا حثَّ القرآن الكريم على اتباع السنة المطهرة، قال تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**﴾[٢]، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه».[٣]

وهذا ما دعا العلماء والباحثين للتوجه إلى السنة المطهرة المتمثلة بأقوال وأفعال وتقريرات أئمة أهل البيت عليهم السلام، طمعاً في الانتهال من معينها الثر الذي لا ينضب، وكان الإمام العسكري عليه السلام – الإمام الحادي عشر من أئمة الهدى عليهم السلام– امتداداً للنبي صلى الله عليه وآله بما يحمله من منهج شرعي وعقدي وأخلاقي، لذا وجدوه عليه السلام مربيّاً للأمة على محاسن الأخلاق وكاشفاً عن دقائق التشريع ومناحيه وساقياً للعلم الذي ورثه عن آبائه، فكان بحق العِدْل الذي لا يفارق القرآن ولا يفارقه القرآن في جميع مفاصله، ومما يمكن الوقوف عليه والتأمل فيه هي إجاباته عليه السلام الفقهية –التي أُثرت عنه في أغلب أبواب الفقه الإسلامي– والتي كانت ولا تزال مناراً يهتدي بها الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، على الرغم من مضايقة الخليفة العباسي له وحبسه في سامراء إلا أنه عليه السلام كان حاضراً مع الأمة

(١) سورة النحل، الآية ٨٩.

(٢) سورة الحشر، الآية ٧.

(٣) ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، ج٤، ص١٣١.

العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

قلباً وفكراً ونوراً وهداية.

ومن هنا تأتي أهمية هذا البحث الموسوم بـ(**الروايات الفقهية للإمام الحسن العسكري** عليه السلام **-روايات العبادات والمعاملات أنموذجاً-**) للوقوف على بعض رواياته عليه السلام التي تتعلق بالجانب التشريعي في بعض الأبواب الفقهية، نظراً لما تحمله تلك المرويات من آفاق تشريعية تكشف عن غوامض المسائل ودقائق الفروع وتفصيلاتها.

لذا سوف يتضمن هذا البحث ثلاثة مباحث، يعرض الأول نبذاً عن سيرة الإمام العسكري عليه السلام، ويعرض الثاني الروايات الفقهية للإمام العسكري عليه السلام في باب العبادات، ويعرض الثالث الروايات الفقهية للإمام العسكري عليه السلام في باب المعاملات، وخاتمة للبحث مع قائمة بالمصادر.

المبحث الأول

نبذة عن سيرة الامام العسكري عليه السلام

أولاً: نبذٌ من السيرة الذاتية للإمام العسكري عليه السلام.

١. سيرته الذاتية.

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسىٰ بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام العلوي، الهاشمي[١].

وكنيته (أبو محمد)، ولا كنية له غيرها، وهو اسم ولده الإمام المنتظر محمد بن الحسن المهدي صاحب الزمان «عجل الله فرجه».[٢]

جدّه العاشر هو عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النَّضر بن كنانة بن خُزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان بن أدد...، ويستمر نسبه حتىٰ إسماعيل بن إبراهيم[٣].

(١) ينظر: ابن محمد، علي، الفصول المهمة في معرفة الأئمة، ج٢، ص١٠٧٩ - ١٠٨٠.

(٢) ينظر: الجهضمي، نصر، تاريخ أهل البيت عليهم السلام، ص١٥٠.

(٣) ينظر: الحميري، ابن هشام، السيرة النبويّة،

مجلة بيت المشاهد
العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

ولهذا امتاز نسب الإمام الحسن العسكري عليه السلام أنه ليس في دنيا الأنساب نسب أسمىٰ ولا أرفع ولا أشرف من نسبه، فهو من صميم الأُسرة النبويّة التي هي من أجلّ الأُسر التي عرفتها الإنسانية.

نشأ الإمام أبو محمد عليه السلام في بيت الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل ومنبع العلم والهداية، ذلك البيت الذي أذهب الله عن أهله الرجس وطهّرهم تطهيراً، فهو فرع من تلك الدوحة المحمدية الفوّاحة بالشذى التي غرسها النبي الأكرم محمد عليه السلام وأنبأ بها العزيز الحكيم في كتابه الكريم بقوله: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَة طَيِّبَة أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ * تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِين بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾[١].

فترعرع في حجر والده الإمام علي الهادي عليه السلام يشُم نسيم الإمامة الكبرىٰ وتغمر قلبه أنوار الولاية العظمىٰ ويتغذىٰ بأنواع الحكمة والمعرفة، «جعله الله امتداداً لخط الإسلام الصحيح، وانتخبه حاملاً لشريعته واصطفاه حافظاً لدينه وكتابه، واختاره إماماً ونوراً لبريته، ومناراً لعباده»[٢].

وقد شاهد الإمام الحسن العسكري عليه السلام جميع الظروف والمواقف التي كان يواجهها أبوه عليه السلام من صنوف الإرهاق والتنكيل من قبل ملوك بني العباس خصوصاً في عهد المتوكل الذي جهد في ظلم الإمام عليه السلام، ففرض عليه الإقامة في سامراء، وكان يأمر بتفتيش داره بين حين وآخر، كما أمر بهدم قبر الإمام الحسين بن علي عليه السلام وهدم ما حوله من المنازل والدور[٣]، وكان يتلقى الإمام الحسن العسكري عليه السلام ذلك بصمت وضبط وإتقان؛ استعداداً لتولي الأمانة بعد والده عليه السلام[٤].

أما ولده فهو الإمام أبو القاسم المهدي الحجة، ويلقب بالقائم المنتظر صاحب الزمان، والمسمّىٰ باسم رسول الله صلى الله عليه وآله والمكنّىٰ بكنيته، ولم يخلّف أبو محمد عليه السلام

ج١، ص٥.

(١) سورة إبراهيم، الآية ٢٤ – ٢٥.

(٢) القزويني، علي، الإمام الحسن العسكري من المهد إلى اللحد، ص١١.

(٣) ينظر: اليعقوبي، أحمد، تاريخ اليعقوبي، ج٢، ص٤٤٧.

(٤) ينظر: الصدر، محمد، موسوعة الإمام المهدي، تاريخ الغيبة الصغرىٰ، ج١، ص١٦٥.

العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

ولداً سواه[١].

وقد اختلف العلماء في تحديد مكان ولادة الإمام عليه السلام فقال أكثرهم: أنه ولد في المدينة المنوّرة[٢]، ومنهم من قال: انه ولد في سامراء[٣]، توفيّ الإمام الحسن العسكري عليه السلام لثمان خلون من شهر ربيع الأول سنة ستين ومئتين من الهجرة[٤].

أما عمره الشريف فقد اختلفوا فيه نتيجةً لاختلافهم في سنة ولادته عليه السلام، فكان عمره يتراوح بين سبع وعشرين سنة، وثمان وعشرين، وتسع وعشرين[٥].

دفن الإمام الحسن العسكري عليه السلام في داره في البيت الذي دفن فيه أبوه عليه السلام بسر من رأىٰ[٦]، فعن أبي هاشم الجعفري، قال: قال لي أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام: «قبري بسر من رأىٰ أمان لأهل الجانبين»[٧].

٢. النص على إمامته عليه السلام.

ورد النص على إمامة الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام ضمن ما ورد من الروايات الكثيرة في النص على الأئمة الاثني عشر صريحة بأسمائهم وغير صريحة من قبل الرسول صلى الله عليه وآله وعترته الطاهرة عليهم السلام، وقد أُثرت عن الإمام علي الهادي عليه السلام في النص على إمامة الحسن العسكري عليه السلام بصورة مستقلة عدّة أخبار منها:

أ. عن أبي بكر الفهفكي قال: كتب إليَّ أبو الحسن عليه السلام: «أبو محمد ابني أنصح آل محمد غريزة وأوثقهم حجة وهو الأكبر من ولدي وهو الخلف وإليه ينتهي عُرىٰ الإمامة وأحكامها»[٨].

ب. عن داود بن القاسم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: «الخلَفُ من بعدي الحسن»[٩].

وهكذا فهم المسلمون وتأكد لدى

---

(١) المفيد، محمد، الإرشاد، ج٢، ص٣٣٩.

(٢) ينظر: المفيد، محمد، الإرشاد، ج٢، ص٣١٣.

(٣) ينظر: الفتال النيسابوري، روضة الواعظين، ج١، ص٥٦٥.

(٤) ينظر: النوبختي، الحسن بن موسى، فرق الشيعة، ص١٠٥.

(٥) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، دلائل الإمامة، ص٤٢٣.

(٦) ينظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج٧، ص٣٦٦.

(٧) الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، ج٦، ص٧٥ - ٧٦.

(٨) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٣٨٦.

(٩) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨٦.

الخاصة من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام والعامة من المسلمين، أن الإمامة من بعده في ولده الحسن عليه السلام، لذلك أقبل الناس عليه واعترفوا له بالإمامة عملاً بهذه النصوص الشريفة، واقتناعاً بما امتاز به الإمام الحسن العسكري عليه السلام من علم وخلق وتقوىٰ.

ولقد تولّىٰ الإمام الحسن العسكري عليه السلام وهو الإمام الحادي عشر من أئمة أهل البيت بعد وفاة أبيه عليه السلام، والتي استمرت نحو ست سنوات، مارس فيها مسؤوليات الإمامة الكبرىٰ، كما كان آباؤه الكرام يمارسونها بجدارة وكفاءة تامتين.

٣. وصاياه ومواعظه وبعض أقواله الخالدة.

لقد كانت وصاياه ومواعظه حافلة بالقيم والمفاهيم الإسلامية، تتعلق بتربية الإنسان، وتنظيم المجتمع، وتقويم السلوك، وتهذيب الأخلاق والنفوس، وتوثيق العلائق بين العبد وربّه، ووضعه على طريق الهدىٰ والصلاح.

من ذلك ما أوصىٰ عليه السلام شيعتَهُ والتابعين له بوصية جمع فيها مكارمَ الأخلاق وأُسس التقوىٰ والصلاح، قال عليه السلام: «أُوصيكم بتقوى الله والورع في دينكم والاجتهاد لله وصدق الحديث وأداء الأمانة إلى من ائتمنكم من بر وفاجر وطول السجود وحسن الجوار، فبهذا جاء محمد صلى الله عليه وآله، صلوا في عشائرهم واشهدوا جنائزهم وعودوا مرضاهم وأدوا حقوقهم، فإن الرجل منكم إذا ورع في دينه وصدق في حديثه وأدىٰ الأمانة وحسَّن خلقه مع الناس قيل: هذا شيعي فيسرّني ذلك، اتقوا الله وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً، جرّوا إلينا كل مودة وادفعوا عنا كل قبيح، فإنه ما قيل فينا من حسن فنحن أهله، وما قيل فينا من سوء فما نحن كذلك، لنا حق في كتاب الله وقرابة من رسول الله وتطهير من الله لا يدّعيه أحد غيرنا إلّا كذّاب، أكثروا ذكر الله وذكر الموت وتلاوة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله، فإن الصلاة على رسول الله عشر حسنات، احفظوا ما وصيتكم به وأستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام»[1].

وهكذا يربِّي الإمام عليه السلام أتباعه على مكارم الأخلاق وقيم الإسلام، والتمسك بها، ليكونوا قُدوةً في العلم والزّهد والعبادة والخلق.

---

(١) الحرّاني، الحسن بن علي، تحف العقول، ص٣٦١.

مجلة تراث الإمامين العسكريين
العدد: التاسع
السنة: الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

ومن مواعظه عليه السلام:

أ. قوله عليه السلام: «من وعظ أخاه سراً فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه»(١)، وفي هذا القول فهم دقيق وعميق للنفس الإنسانية، فالنصيحة على رؤوس الأشهاد تخجل من وجّهت إليه وتحرجه، أما النصيحة في السر فإنها تحفظ قدره وكرامته.

ب. وقوله عليه السلام: «إذا نشطت القلوب فأودعوها، وإذا نفرت فَوَدِعوها»(٢)، ان القلوب العامرة بالخير والمحبة إذا نشطت للعبادة والذكر والطاعة فملكها ذلك وأكثر من الطاعات، وإذا نفرت فاقتصر على الفرائض.

ت. وقوله عليه السلام: «خصلتان ليس فوقهما شيء، الإيمان بالله، ونفع الأُخوان»(٣)، فقرن الإمام العسكري عليه السلام بين الإيمان بالله ونفع الأُخوان، فلا إيمان مع الاضرار بالأُخوان.

ثانياً: شذرات من سيرته عليه السلام العلمية.

يمكن بيان نبذ من سيرة الإمام عليه السلام العلمية في أمرين:

١. أثره عليه السلام في تفسير القرآن الكريم.

إنّ القرآن الكريم بوصفه الوحي الإلهي والمصدر الأساسي المقدّس والذي اتفقت كلمة المسلمين على حجيته وتعظيمه والالتزام به والاسترشاد بهديه وقراءته والحفاظ عليه وتفسيره والدفاع عنه، فلقد أبدىٰ أئمة أهل البيت عليهم السلام اهتماماً بالغاً بالقرآن الكريم منذ عهد أمير المؤمنين عليه السلام، ومن الأئمة الذين يهدون بالحق ويعشقون القرآن الإمام الحادي عشر أبو محمد الحسن العسكري عليه السلام، فكان من أئمة المفسّرين عند المسلمين، وقد أُثر عنه تفسير خاص عُرِف بتفسير الإمام الحسن العسكري، وقبل أن نتحدث عنه، نلمح إلى مجموعة من الآيات الكريمة التي فسّرها الإمام عليه السلام، وهي من أهم مفاتيح معرفة تفسير الكتاب العزيز وهي:

أ. عن أبي هاشم الجعفري(٤)

---

(١) الحرّاني، الحسن بن علي، تحف العقول، ص٣٦٣.

(٢) الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، أعلام الدين،، ص٣١٣.

(٣) الحرّاني، الحسن بن علي، تحف العقول، ص٣٦٢.

(٤) أبو هاشم: داود بن القاسم بن إسحاق بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عليه السلام، أبو هاشم

مجلة دراسات المشاهد
العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فسألته عن قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْرَثْنَا الكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالخَيْرَاتِ بِإِذْنِ اللهِ**﴾[١]، فقال عليه السلام: «كلّهم من آل محمد عليهم السلام، الظالم لنفسه: الذي لا يقر بالإمام، والمقتصد: العارف بالإمام، والسابق بالخيرات بإذن الله: الإمام، فجعلت أفكر في نفسي عظم ما أعطىٰ الله آل محمد عليهم السلام وبكيت، فنظر إليّ وقال: الأمر أعظم مما حدّثت به نفسك من عظم شأن آل محمد عليهم السلام، فاحمد الله أن جعلك مستمسكاً بحبلهم، تدعىٰ يوم القيامة بهم إذا دعي كل أُناس بإمامهم، إنّك على خير»[٢].

ب. قال أبو هاشم: سأل محمد بن صالح الأرمني أبا محمد عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿**لله الأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ**﴾[٣]، فقال عليه السلام: «له الأمر من قبل أن يأمر به، وله الأمر من بعد أن يأمر به بما يشاء»، فقلت في نفسي: هذا قول الله: ﴿ألا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ الله رَبُّ العَالَمِينَ﴾[٤]، فأقبل عليّ وقال: «هو كما أسررت في نفسك ﴿ألا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ﴾»، قلت: أشهد أنك حجة الله وابن حججه على عباده[٥].

ت. قال أبو هاشم: سأل محمد بن صالح الأرمني أبا محمد عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿**يَمْحُوا الله مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الكِتَابِ**﴾[٦]، فقال عليه السلام: هل يمحو إلاّ ما كان؟ وهل يثبت إلّا ما لم يكن؟» فقلت في نفسي: هذا خلاف قول هشام بن الحكم: أنه لا يعلم بالشيء حتىٰ يكون. فنظر إليّ، فقال: «تعالى الجبار العالم بالأشياء قبل كونها». قلت: أشهد أنك حجة الله[٧].

الجعفري، عظيم المنزلة عند الأئمة شريف القدر، وقد شاهد الإمام الرضا والجواد والهادي والعسكري وصاحب الأمر عليهم السلام، وروىٰ عنهم كلّهم، وله كتاب، من أصحاب الإمام الرضا والجواد والهادي والعسكري، لا إشكال في وثاقة الرجل وجلالته. ينظر: النجاشي، أحمد، رجال النجاشي، ص ١٥٦.

(١) سورة فاطر، الآية ٣٢.

(٢) الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، ج٢، ص٦٨٧.

(٣) سورة الروم، الآية ٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية ٥٤.

(٥) الإربلي، أحمد بن علي، كشف الغمة، ج٤، ص ٩٠.

(٦) سورة الرعد، الآية ٣٩.

(٧) الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، ج٢، ص٦٨٧ – ٦٨.

العدد: التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

ث. قال أبو هاشم: سأل محمد بن صالح الأرمني عن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾[١]، قال: «ثبتوا المعرفة ونسوا الموقف وسيذكرونه، ولولا ذلك لم يدرِ أحد من خالقه ومن رازقه»، قال أبو هاشم: فجعلت أتعجب في نفسي من عظيم ما أعطى الله وليّه من جزيل ما حمله، فأقبل أبو محمد عليه السلام عليّ وقال: «الأمر أعجب مما عجبت منه يا ابا هاشم، وأعظم، ماظنك بقوم من عرفهم عرف الله ومن أنكرهم أنكر الله، ولا يكون مؤمناً حتىٰ يكون لولايتهم مصدّقاً، وبمعرفتهم موقنا؟»[٢].

ج. عن سفيان بن محمد الضَّبُعي قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله عن الوليجة، وهو قول الله تعالى: ﴿وَلَمْ يَتَّخِذُوا مِنْ دُونِ اللهِ وَلا رَسُولِهِ وَلا الْمُؤْمِنِينَ وَلِيجَةً﴾[٣]. قلتَ في نفسي – لا في الكتاب – مَن تَرى المؤمنين ههنا؟ فرجع الجواب: «الوليجة الذي يقام دون وليّ الأمر»، وحدّثتك نفسك عن المؤمنين: مَن هم في هذا الموضع؟ «فهم الأئمة الذين يؤمنون على الله فيجيز أمانهم»[٤].

٢. أثره عليه السلام في العقائد.

جاء الإسلام لينشر العدل والسلام بين الناس ويرسّخ اصول الاعتقاد والذبّ عن مبادئ الإسلام ومثله العليا، وكان لأئمة أهل البيت عليهم السلام الأثر البارز في تثبيت قواعده وتشييد أركانه بما يوافق الفطرة والعقل إلى جانب الاستدلال على ذلك، ولما في تثبيت العقائد من أهمية كبرى في التأسيس لأصول التشريع الإسلامي.

أ. التوحيد.

ففي باب التوحيد هناك عدّة أحاديث في جانب العقيدة بالله سبحانه وتعالى حيث كان الجدل يدور في صفات الله، ورؤية الله والتجسيم، وكان الإمام عليه السلام يتبع في توجيه الناس منهجاً يعتمد لغة القرآن بأسلوبه ومفرداته في العقيدة، ومن الأمثلة على ذلك.

– عن يعقوب بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: كيف يعبد العبد ربّه وهو لا يراه؟ فوّقع عليه السلام:«يا أبا

(١) سورة الأعراف، الآية ١٧٢.

(٢) المسعودي، علي بن الحسين، إثبات الوصية، ص ٢٤٩.

(٣) سورة التوبة، الآية ١٦.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٨، ص١٦٠.

يوسف، جلّ سيّدي ومولاي والمنعم عليَّ وعلىٰ آبائي أن يُرىٰ»، قال: وسألته: هل رأىٰ رسول الله صلى الله عليه وآله ربّه؟ فوقّع عليه السلام: «إنَّ الله تبارك وتعالى أرىٰ رسوله بقلبه من نور عظمته ما أحبَّ»[١].

- وعن سهل، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام سنة خمس وخمسين ومئتين: قد اختلف يا سيدي أصحابنا في التوحيد، منهم من يقول: هو جسم، ومنهم من يقول: هو صورة، فإن رأيت يا سيدي أن تعلّمني من ذلك ما أقف عليه ولا أجوزه فعلت متطولاً على عبدك، فوقّع بخطّه عليه السلام: «سألت عن التوحيد وهذا عنكم معزول، الله واحد أحد **﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾**[٢]، خالق وليس بمخلوق. يخلق تبارك وتعالى ما يشاء من الأجسام وغير ذلك وليس بجسم، ويصوّر ما يشاء وليس بصورة، جلَّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه أن يكون له شبه هو لا غيره **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ﴾**[٣]»[٤].

ب. النبوّة.

استطاع الإمام عليه السلام أن ينهض بمهمته العلمية لما له من رصيد علمي وعطاء معرفي واسع حيث واصل نشاط مدرسة آبائه المعصومين عليهم السلام في دفع الشبهات التي تتعرض لها الأمّة، مبيّناً مقام النبوّة من الآثار ما لا يمكن معرفته إلّا بإمامٍ هادٍ للرعية عارفاً بمقام أجساد الأنبياء عليهم السلام في العالم، ومن ذلك ما قاله أبو هاشم: ثم لم تطل مدّة أبي محمد الحسن في الحبس إلّا أن قحط الناس بسر من رأىٰ قحطاً شديداً، فأمر الخليفة المعتمد على الله ابن المتوكل بخروج الناس إلى الاستسقاء، فخرجوا ثلاثة أيام يستسقون ويدعون فلم يُسقوا، فخرج الجاثليق في اليوم الرابع إلى الصحراء وخرج معه النصارى والرهبان وكان فيهم راهب كلّما مدّ يده إلى السماء ورفعها هطلت بالمطر. ثم خرجوا في اليوم الثاني وفعلوا كفعلهم أوّل يوم فهطلت السماء بالمطر وسُقوا سقياً شديداً حتىٰ استعفوا فعجب الناس من ذلك وداخلهم الشك وصغا بعضهم إلى دين النصرانية، فشقّ ذلك على الخليفة فأنفذ إلى صالح بن وصيف أن أخرج أبا محمد الحسن بن علي من السجن وائتني به.

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٤٩.

(٢) سورة الإخلاص، الآية ٤-٥.

(٣) سورة الشورى، الآية ١١.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص١٥٦.

العدد: التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

فلما حضر أبو محمد الحسن عليه السلام عند الخليفة قال له: أدرك أمّة جدك محمد صلى الله عليه وآله فيما لحق بعضهم في هذه النازلة، فقال أبو محمد: «دعهم يخرجون غداً اليوم الثالث»، قال: قد استعفى الناس من المطر واستكفوا فما فائدة خروجهم؟ قال: «لأُزيل الشكّ عن الناس وما وقعوا فيه من هذه الورطة التي أفسدوا فيها عقولاً ضعيفة».

فأمر الخليفة الجاثليق والرهبان أن يخرجوا أيضاً في اليوم الثالث على جاري عادتهم وأن يخرجوا الناس، فخرج النصارىٰ وخرج لهم أبو محمد الحسن ومعه خلق كثير فوقع النصارى على جاري عادتهم يستسقون، إلا أن ذلك الراهب مد يديه رافعاً لهما إلى السماء ورفعت النصارىٰ والرهبان أيديهم على جاري عادتهم فغيمت السماء في الوقت ونزل المطر. فأمر أبو محمد الحسن القبض على يد الراهب وأخذ ما فيها فإذا بين أصابعه عظم آدمي، فأخذه أبو محمد الحسن ولفّه في خرقة وقال: استسق، فانكشف السحاب وانقشع الغيم وطلعت الشمس، فعجب الناس من ذلك وقال الخليفة: ما هذا يا أبا محمد؟ فقال: «عظم نبيّ من أنبياء الله عز وجل ظفر به هؤلاء من بعض قبور الأنبياء، وما كشف عن عظم نبي تحت السماء إلاّ هطلت بالمطر». فرجع أبو محمد الحسن إلى داره بسر من رأىٰ وقد أزال عن الناس هذه الشبهة، وقد سرّ الخليفة والمسلمون ذلك[١].

جـ. الإمامة.

أكد الإمام الحسن العسكري عليه السلام في الكثير من كلماته على فرض الولاية لاهل البيت عليهم السلام وضرورة معرفتهم والتصديق بهم والتمسك بحبلهم، من ذلك ما روي:

– عن الحسن بن ظريف قال: كتبت إلى أبي محمد أسأله: ما معنىٰ قول رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: «من كنت مولاه فهذا مولاه»؟ قال: «أراد بذلك أن جعله علماً يُعرَف به حزب الله عند الفرقة»[٢].

في هذه الرواية بيّن الإمام العسكري عليه السلام معنى المولى المراد من قول النبي صلى الله عليه وآله: «من كنت مولاه» مبيّناً حقيقة ذلك من تعيين ولاية الولي لا ما صرف إلى غير معناه[٣].

---

(١) ابن الصبّاغ، علي بن محمد، الفصول المهمة، ج٢، ص١٠٨٥ – ١٠٨٦ .

(٢) الإربلي، أحمد بن علي، كشف الغمة، ج٤، ص٩٥.

(٣) ينظر: الأميني، محسن، الغدير، ج١،

مجلة بيوت المشاهد
العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

- عن محمد بن عثمان العمري، يقول: سمعت أبي يقول: سئل أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام وأنا عنده عن الخبر الذي روي عن آبائه: «أنَّ الأرض لا تخلو من حجّة لله على خلقه إلى يوم القيامة، وأنَّ من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهليّة» فقال عليه السلام: «إنّ هذا حقٌّ كما أن النهار حقٌّ»، فقيل له: يا ابن رسول الله، فمن الحجة والإمام بعدك؟ فقال: «ابني محمد هو الإمام والحجّة بعدي، من مات ولم يعرفه مات ميتة جاهلية. أما إن له غيبة يحار فيها الجاهلون، ويهلك فيها المبطلون، ويكذِّب فيها الوقّاتون، ثمّ يخرج فكأنّي أنظر إلى الأعلام البيض تخفق فوق رأسه بنجف الكوفة»[1].

- عن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعري قال: دخلت على أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام وأنا أريد أن أسأله عن الخلف من بعده، فقال لي مبتدءاً: «يا أحمد بن إسحاق، إنّ الله تبارك وتعالى لم يخلِّ الأرض منذ خلق آدم عليه السلام ولا يخلّيها إلى أن تقوم الساعة من حجة لله على خلقه، به يدفع البلاء عن أهل الأرض، وبه ينزِّل الغيث، وبه يخرج بركات الأرض».

قال: قلت له: يا ابن رسول الله فمن الإمام والخليفة بعدك؟ فنهض عليه السلام مسرعاً فدخل البيت، ثمَّ خرج وعلى عاتقه غلام كأن وجهه القمر ليلة البدر من أبناء الثلاث سنين، فقال: «يا أحمد بن إسحاق، لولا كرامتك على الله (عزّ وجلّ) وعلى حججه ما عرضت عليك ابني هذا، إنّه سميُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وكنيّه، الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت جوراً وظلماً.

يا أحمد بن إسحاق، مثَله في هذه الأمّة مثل الخضر عليه السلام، ومثَله مثل ذي القرنين، والله ليغيبنَّ غيبة لا ينجو فيها من الهلكة إلّا من ثبّته الله (عزّ وجلّ) على القول بإمامته، ووفَّقه فيها للدعاء بتعجيل فرجه».

فقال أحمد بن إسحاق: فقلت له: يا مولاي، فهل من علامة يطمئنُّ إليها قلبي؟ فنطق الغلام عليه السلام بلسان عربيٍّ فصيح فقال: «أنا بقية الله في أرضه، والمنتقم من أعدائه، فلا تطلب أثراً بعد عين يا أحمد بن إسحاق»[2].

---

(١) الصدوق، محمد بن علي، كمال الدين وتمام النعمة، ج٢، ص٣٧٦ - ٣٧٧.

ص٣٦٢ - ٣٧٠.

(٢) الطبرسي، الفضل بن الحسن، إعلام الورىٰ، ج٢، ص٢٤٨ - ٢٤٩.

العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

إنّ الروايتين السابقتين كلتيهما تؤكدان على إمامة الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وهو الحجة القائم بعده عليه السلام، وقد حرص الإمام العسكري عليه السلام ليبقى الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف بعيداً عن الأنظار ولم يطلع عليه أحد إلّا الخواص من شيعته؛ لحراجة الظروف وضرورة الكتمان التام عن أعين الظالمين.

المبحث الثاني

الروايات الفقهية للإمام العسكري عليه السلام في باب العبادات

يتضمن هذا المبحث روايات الإمام العسكري عليه السلام التي تتعلق بباب العبادات، وسوف تعرض هذه الروايات في ثلاثة مطالب، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: كتاب الصلاة

يتضمن هذا المطلب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الصلاة، وسوف تعرض في ستة موارد، وكما يأتي:

المورد الأوّل: في المواقيت.

ويتضمن هذا الأمر ثلاث مسائل، وهي:

المسألة الأولىٰ: حكم الصلاة في أول وقتها: روي عن أبي هاشم الجعفري أنه قال: «دخلت على أبي محمد عليه السلام وكان يكتب كتاباً، فحان وقت الصلاة الأولىٰ، فوضع الكتاب من يده، وقام عليه السلام إلى الصلاة...، فلمّا انصرف من الصلاة أخذ القلم بيده وأذن للناس»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب الصلاة في أوّل وقتها، واختصاص الصلاة الأولىٰ بأول الوقت، وهو وقت الفضيلة، ومرجع هذه الدلالة فعل الإمام الحسن العسكري عليه السلام[٢].

المسألة الثانية: الجمع بين الصلاتين: روى محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن عباس الناقد، قال: تفرّق ما كان في يدي، وتفرّق عنّي حرفائي[٣]، فشكوت ذلك إلى أبي محمد عليه السلام فقال لي:«اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترىٰ ما تحبُّ»[٤].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على

---

(١) عبد الوهاب، حسين، عيون المعجزات، ص١٢٣.

(٢) ينظر: الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن، ج١، ص٢٩٢ .

(٣) حريفك: معاملك في حرفتك. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٣، ص١٢٧.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٣٧٤.

جواز الجمع بين الصلاتين من غير عذر[١]، «بل يمكن أن يستدل على استحباب الجمع بين الظهرين»[٢].

المسألة الثالثة: حكم تقديم صلاة الليل: روى محمد بن أبي قرّة باسناده إلى إبراهيم بن سيابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمد عليه السلام في صلاة المسافر من أول الليل، فكتب عليه السلام:«فضل صلاة المسافر من أول الليل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل»[٣].

دلالة المتن:

استُدل بالرواية على جواز تقديم صلاة الليل على الانتصاف لعذر، ومقتضىٰ هذه الرواية ان صلاة الليل من المسافر قبل الانتصاف كصلاة الليل من غير المسافر بعد الانتصاف بل في وقت فضيلتها، وكيف كان فجواز التقديم إلى المسافر مما لا كلام فيه بالجملة[٤].

المورد الثاني: من أحكام لباس المصلّي.

ويتضمن هذا الأمر خمس مسائل، وهي:

المسألة الأولى: حكم صلاة الرجل في الحرير المحض: روى أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله: هل يصلّىٰ في قلنسوة حرير محض، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: «لا تحل الصلاة في حرير محض»[٥].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على عدم جواز الصلاة للرجل في الحرير المحض[٦].

المسألة الثانية: حكم الصلاة في القرمز: كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام يسأله عن الصلاة في القِرْمِز، فإن أصحابنا يتوقون عن الصلاة فيه. فكتب عليه السلام:«لا بأس به

---

(١) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٧٣ .

(٢) الأنصاري، مرتضى، كتاب الصلاة، ج١، ص٦٩.

(٣) العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة، ج٢، ص٣٧١.

(٤) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٢، ص١٩٣.

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٣٩٢.

(٦) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٧٠ .

مطلقاً، والحمد لله»[1].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على جواز الصلاة في القرمز[2].

المسألة الثالثة: حكم ما لا تتم الصلاة به منفرداً: روى محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله هل يصلّىٰ في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، أو تكة حرير، أو تكة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السلام:«لا تحل الصلاة في الحرير المحض، وإن كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه إن شاء الله»[3].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على عدم جواز الصلاة فيما لا تتم فيه الصلاة منه، ففيها دلالة واضحة على عدم الجواز في مثل التكة والقلنسوة مما لا تتم الصلاة فيه[4]، وأما قوله عليه السلام:«إذا كان الوبر ذكياً حلّت الصلاة فيه»، يعني « انّه لا تعتبر التذكية فيما لا تحل الحياة من مأكول اللحم»[5].

المسألة الرابعة: حكم الصلاة في ثوب حشوه قز: كتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في الرجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً هل يصلّي فيه؟ فكتب عليه السلام: «نعم، لا بأس به»[6].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على جواز الصلاة في ثوب حشوه قز[7].

المسألة الخامسة: حكم الصلاة ومعه فأرة مسك[8]: روى محمد بن علي بن محبوب، عن عبد الله بن جعفر قال: كتبت اليه –يعني أبا محمد عليه السلام–: يجوز للرجل أن يصلّي ومعه فأرة مسك؟ فكتب:«لا بأس به إذا كان ذكياً»[9].

دلالة المتن: استُدل بالرواية

(١) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤٠.

(٢) القرمز: صبغ أرمني يكون من عصارة دود يكون في آجامهم. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج٢، ص١٩٤.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص١٨٣.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٢، ص٦٤.

(٥) السبزواري، عبد الأعلى، مهذب الأحكام، ج٥، ص٢٦٩.

(٦) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج١، ص٢٤٠.

(٧) ينظر: العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٤٥ .

(٨) فأرة المسك: نوافجها التي تكون فيها، واحدتها فأرة، سميت بالفأر وليست بفأر إنما هي سُرَر ظِباء المشك. المخصص، ابن سيده، ج٣، ص٢٠٥.

(٩) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٢، ص٣١٦.

مجلة آداب المستنصرية
العدد: التاسع
السنة: الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

على جواز الصلاة ومعه فأرة مسك؛ لطهارتها[١].

المورد الثالث: حكم الإتيان بالتسبيحات الأربع للمسافر.

ويتضمن هذا الأمر مسألة واحدة، وهي: عن محمد بن عيسى العبيدي، عن سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه العسكري عليه السلام: «يجب على المسافر أن يقول في دُبُر كلّ صلاة يقصر فيها: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»[٢].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب الإتيان بالتسبيحات الأربع للمسافر عقيب كل صلاة مقصورة[٣].

المورد الرابع: حكم نوافل شهر رمضان.

ويتضمن هذا الأمر مسألتين، وهما:

المسألة الأولىٰ: ما يزاد من الصلاة في شهر رمضان: روى علي بن محمد، عن محمد بن أحمد بن مطهر، أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام يخبره بما جاءت به الرواية، أن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها: الوتر، وركعتا الفجر؟ فكتب عليه السلام: «فض الله فاه، صلّىٰ من شهر رمضان في عشرين ليلة، كل ليلة عشرين ركعة، ثماني بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء الآخرة، واغتسل ليلة تسع عشرة، وليلة إحدىٰ وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّىٰ فيهما ثلاثين، اثنتي عشرة بعد المغرب، وثماني عشرة بعد عشاء الآخرة، وصلّىٰ فيهما مئة ركعة، يقرأ في كلِّ ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرّات، وصلّى إلى آخر الشهر كل ليلة ثلاثين ركعة كما فسّرت»[٤].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب نافلة شهر رمضان؛ لأنه أفضل من غيره من الشهور، واختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ويضاعف الحسنات فيه، فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع ألا وهي الصلاة[٥].

المسألة الثانية: إحياء ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان: حدّثنا علي

(١) ينظر: العاملي، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة، ج٣، ص٧٠.

(٢) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٠٥.

(٣) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٤، ص ٣٦٧ – ٣٦٨.

(٤) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص١٥٨.

(٥) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٢، ص٢٨٠ – ٢٨١.

بن أحمد بن موسى قال: حدّثني محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال: حدّثنا أبو الخير صالح بن أبي حمّاد قال: كتبت إلى أبي محمد الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أسأله عن الغُسل في ليالي شهر رمضان، فكتب عليه السلام: «إن استطعت أن تغتسل ليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدىٰ وعشرين وليلة ثلاث وعشرين فافعل فإن فيها ترجىٰ ليلة القدر، فإن لم تقدر على إحيائها فلا يفوتك إحياء ليلة ثلاث وعشرين تصلّي فيها مئة ركعة، تقرأ في كل ركعة الحمد مرّة وقل هو الله أحد عشرة مرّات»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب نافلة شهر رمضان؛ لأنه أفضل من غيره من الشهور، واختص بليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ويضاعف الحسنات فيه، فناسب مشروعية زيادة أهم العبادات عند الشارع، وهي الصلاة[٢].

المورد الخامس: في صلاة الحاجة.

ويتضمن هذا الأمر مسألة واحدة، وهي: روى محمد بن الحسن الصفار يرفعه، قال: قلت له: إن فلاناً ظالم لي، قال عليه السلام: «أسبغ الوضوء، وصلّ ركعتين، واثن على الله تعالى، وصلّ على محمد وآله، ثم قل: اللهمّ إن فلاناً ظلمني، وبغى عليّ، فأبله بفقر لا تجبره وبسوء لا تستره».

وفي رواية أخرىٰ قال عليه السلام: «ما من مؤمن ظلم فتوضّأ، وصلّىٰ ركعتين، ثم قال: اللهمّ إنّي مظلوم فانتصر وسكت إلّا عجّل الله تعالى النصر»[٣].

دلالة المتن: استُدل بهذه الرواية على أن من كان له إلى الله تبارك وتعالى حاجة، فينبغي أن يُسبغ الوضوء ويصلّي ركعتين ويُثني على الله تعالى، ويصلّي على نبيّه وآله، ويدعو الله تعالى إلّا عجل الله تعالى له بالنصر والظفر[٤].

المورد السادس: من أحكام المساجد.

ويتضمن هذا الأمر مسألة واحدة، وهي حكم المنارة والمقاصير في المساجد:

---

(١) الصدوق، فضائل الأشهر الثلاثة، ص١٠٣ - ١٠٤.

(٢) ينظر: المفيد، محمد، المقنعة، ص١٦٥ - ١٦٦.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص١٥٢.

(٤) ينظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج١٠، ص٤٩٩.

عن أبي هاشم الجعفري، قال: كنت عند أبي محمد عليه السلام فقال: «إذا خرج القائم أمر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد»، فقلت في نفسي: لأي معنى هذا؟ فأقبل عليّ، وقال: «معنىٰ هذا أنها محدَثة ومبتدعة لم يَبنها نبي ولا حجة»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أمرين وهما:

١. كراهة تطويل المنارة أزيد من سطح المسجد لأن المنارات الطويلة من البدع[٢]، ولخبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: إن علياً عليه السلام مرَّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثم قال: «لا ترفع المنارة إلّا مع سطح المسجد»[٣].

٢. كراهة نصب المقاصير الداخلة في المسجد بأن يُبنى جدران في قبلة المسجد ويسقّف ليدخله الإمام[٤]، وعن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: أنه كان يكسر المحاريب إذا رآها في المساجد، ويقول: «كأنّها مذابح اليهود»[٥].

المطلب الثاني

كتاب الصوم

يتضمن هذا المطلب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الصوم، وسوف تعرض في ثلاثة موارد، وكما يأتي:

المورد الأوّل: علّة فرض الصوم.

ويتضمن هذا المطلب مسألة واحدة، وهي: روى علي بن محمد ومحمد بن أبي عبد الله، عن إسحاق بن محمد، عن حمزة بن محمد قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: لِمَ فرض الله الصوم؟ فورد الجواب: «ليجد الغنيُ مضض الجوع فيحن على الفقير»[٦].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن الصوم يمتاز عن باقي العبادات أن فيه من الحكم العجيبة والأسرار الغريبة من معرفة عظم فضل الله في المأكل والمشرب والمنكح وشدة الم الجوع والعطش كي يرأف الغني

---

(١) النوري، حسين، مستدرك الوسائل، ج٣، ص٣٧٩.

(٢) ينظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج١٤، ص٨٠.

(٣) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٧.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، منتهى المطلب، ج٦، ص٣٢٢.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٣، ص٢٢٥.

(٦) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص١٨٦

العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

بالفقير[١].

المورد الثاني: في صوم شهر رمضان.

ويتضمن هذا المطلب مسألة واحدة، وهي: حدّثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن الفرج المؤذّن قال: حدّثني محمد بن الحسين الكرخي قال: سمعت الحسن بن علي عليهما السلام يقول لرجل في داره: «يا أبا هارون من صام عشرة أشهر رمضان متواليات دخل الجنة»[٢].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن من يمتثل الأمر الإلهي المطلوب بصيام شهر رمضان، وصام عشرة أشهر متواليات كان ثوابه الجنة[٣].

المورد الثالث: حكم القضاء عن صوم الميّت.

ويتضمن هذا المطلب مسألة واحدة، وهي: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيام أحد الوليين وخمسة أيام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: «يقضي عنه أكبر وليّيه عشرة أيام ولاءً إن شاء الله»[٤].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على إناطة وجوب القضاء بالولي الأكبر[٥].

المطلب الثالث

كتاب الحج

يتضمن هذا المطلب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الصوم، وسوف تعرض في موردين، وكما يأتي:

المورد الأول: من أوصى في الحج من دون كفاية.

ويتضمن هذا المطلب مسألتين وهما:

المسألة الأولى: من أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معيّن فلم يكفِ للحج: روى محمد بن يحيىٰ، عمّن حدّثه، عن إبراهيم بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إن مولاك علي بن مهزيار أوصىٰ أن يُحَجَّ عنه من ضيعة صيَّر رُبْعَها لك، في كل سنة حجةً إلى عشرين ديناراً، وأنه قد

(١) ينظر: البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة، ج١٣، ص١٢.

(٢) الصدوق، الخصال، ص٤٤٥.

(٣) ينظر: الصدوق، الخصال، ص٤٤٥.

(٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص١٠٠.

(٥) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٦، ص١٧٥.

انقطع طريق البصرة، فتضاعف المؤونة على الناس، فليس يكتفون بعشرين ديناراً، وكذلك أوصى عدَّة من مواليك في حججهم؟ فكتب عليه السلام:«يجعل ثلاث حِجَجٍ في حجتين إن شاء الله»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن من أوصىٰ أن يحج عنه سنين متعددة وأوصىٰ لكل سنة بقدر معيّن، فقصر ذلك عن أُجرة الحج جمع نصيب ثلاث سنين لسنتين[٢].

وروى إبراهيم، قال: وكتب إليه علي بن محمد الحصينيّ: إن ابن عمّي أوصىٰ أن يحجَّ عنه بخمسة عشر ديناراً في كل سنة، فليس يكفي، فما تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: «يجعل حجتين في حجة، إن الله عالم بذلك»[٣].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن من أوصىٰ أن يحج عنه سنين متعددة وأوصىٰ لكل سنة بقدر معين، فقصر ذلك عن أجرة الحج فيضم المال الموصىٰ به لحجة إلى المال الموصىٰ به لحجة ثانية فتحج بمجموعه حجة واحدة كل سنتين[٤].

المورد الثاني: من أعطي مالاً يحج به ففضل منه.

ويتضمن هذا المطلب مسألة واحدة، وهي: روىٰ سعيد بن عبد الله عن موسىٰ بن الحسن، عن أبي علي أحمد بن محمد بن مطهر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: إني دفعت إلى ستة أنفس مئة دينار وخمسين ديناراً ليحجوا بها، فرجعوا ولم يَشْخَص بعضهم، وأتاني بعض فذكر أنه قد أنفق بعض الدنانير وبقيت بقية وأنه يردّ عليّ ما بقي، وإني قد رمت مطالبة من لم يأتني بما دفعت إليه. فكتب عليه السلام: «لا تعرض لمن لم يأتك ولا تأخذ ممن أتاك شيئاً مما يأتيك به، والأجر قد وقع على الله تعالى»[٥].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على عدم وجوب رد ما يفضل من المال لمن أعطي مالاً يحج به[٦].

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٠٨.

(٢) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٧، ص١٠٥.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٢، ص٣٠٨.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج٧، ص١٠٥.

(٥) الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، ج٢، ص٢٥٩.

(٦) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٤، ص٢٤٤.

مجلة دراسات استشراقية
العدد: التاسع
السنة: الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

المبحث الثالث

الروايات الفقهية للإمام الحسن العسكري عليه السلام في باب المعاملات

يتضمن هذا المبحث روايات الإمام العسكري عليه السلام التي تتعلق بباب المعاملات، وسوف تعرض هذه الروايات في مطلبين، وهي كما يأتي:

المطلب الأول: الروايات الفقهية في باب العقود

يتضمن هذا المطلب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب العقود، وسوف تعرض في ثلاثة كتب، وكما يأتي:

أولا: كتاب التجارة.

يتضمن هذا الكتاب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب التجارة، وسوف تعرض في أربعة موارد، وكما يأتي:

المورد الأول: حكم التصرف فيما اشترى بثمن مسروق.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: عن محمد بن يحيىٰ قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل اشترىٰ من رجل ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطريق، أو من سرقة، هل يحلُّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة، أو يحلُّ له أن يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من السرقة، أو من قطع الطريق؟ فوقّع عليه السلام: «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أنه لا يحل ما يشترىٰ بالمكاسب المحرّمة إذا اشترىٰ بعين المال[٢].

المورد الثاني: حكم بيع ما لا يملك.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: عن محمد بن يحيىٰ، عن محمد بن الحسن أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام:... في رجل كان له قطاع أرضين، فحضره الخروج إلى مكة، والقرية على مراحل من منزله، ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة، فقال للشهود: اشهدوا أني قد بعت من فلان جميع القرية التي حدَّ منها كذا، والثاني والثالث والرابع، وإنما له في هذه القرية قطاع أرضين، فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنما له بعض هذه القرية، وقد أقرَّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السلام: «لا يجوز بيع ما ليس يملك، وقد وجب الشراء

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص١٢٠ – ١٢١ .

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٨، ص٣٧٦.

على البائع على ما يملك»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على عدم جواز البيع فيما لا يملك، ونفذ بيعه وصحّ فيما يملك[٢].

المورد الثالث: حكم شراء المسكن وما يتعلق به.

ويتضمن هذا المورد مسألتين، وهما:

المسألة الأولىٰ: روى الشيخ الصدوق أنه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في رجل اشترىٰ من رجل بيتاً في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر، هل يدخل البيت الأعلىٰ في حقوق البيت الأسفل أم لا؟ فوقّع عليه السلام:«ليس له إلّا ما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء الله»[٣].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على ان المرجع إلى ما صدق عليه ذلك اللفظ عرفاً، والظاهر عدم دخول البيت الاعلىٰ، وهو ما كان مستقلاً بالسكنى في حقوق البيت الأسفل فحينئذٍ لا يدخل في البيع[٤].

المسألة الثانية: روى الصدوق أنه كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها، وفوقها بيوت ومسكن آخر: يدخل البيوت الأعلىٰ والمسكن الأعلىٰ في حقوق هذه الحجرة والمسكن الأسفل الذي إشتراه، أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «ليس له من ذلك إلّا الحق الذي اشتراه إن شاء الله»[٥].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن المرجع إلى ما يصدق عليه ذلك اللفظ عرفاً، والظاهر عدم دخول البيت الأعلىٰ وهو ما كان مستقلاً بالسكنىٰ في حقوق البيت الأسفل فحينئذٍ لا يدخل في البيع[٦].

المورد الرابع: حكم من دفع متاعاً عن دين فتغيّر سعره.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: روى محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إليه عليه السلام في رجل كان له على

---

(١) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٤٤٠.

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٨، ص٣٤٩.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٤٧.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، ج١٢، ص٦١.

(٥) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص١٣٧.

(٦) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٨، ص٣٤٧.

العدد التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

رجل مال، فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً، أو قطناً، أو زعفراناً، ولم يقاطعه على السعر، فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن، أو نقص، بأيّ السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي أعطاه، وحلّ ماله عليه، أو السعر الثاني بعد شهرين أو ثلاث يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام: «ليس له إلّا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام، إن شاء الله»(١).

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أنه لو دفع الدائن إلى المدين عروضاً عما في ذمته ولم يساعره وقت الدفع، ثم تغيرت الأسعار فإنه يحتسب بقيمتها يوم القبض لأنها تدخل في ملك القابض بمجرد القبض وإن لم يكن يحصل تحديد السعر(٢).

ثانياً: كتاب الإجارة.

يتضمن هذا الكتاب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الإجارة، وسوف تعرض في أربعة موارد، وكما يأتي:

المورد الأول: حكم من آجر نفسه.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام يقول: رجل يُبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف، ويشارطونه على شيء مسمّىٰ أله أن يأخذه منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام:«إذا أجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله»(٣).

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن الخفارة عمل مقصود محلل، ويستحق عليه الأجرة التي سميت له(٤).

المورد الثاني: حكم أَجيرٍ أخذ ثوباً ليقصره فدفعه إلى غيره فضاع.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: عن محمد بن الحسن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقصره، فيدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره، فضاع الثوب، هل يجب على القصار أن يردّه إذا دفعه إلى غيره، وإن كان مأموناً؟ فوقّع عليه السلام:«هو ضامن له إلّا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٦، ص١٥٨.

(٢) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٩، ص١٤٢.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص١٠٢ – ١٠٣.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٣، ص٧٧.

الله»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على عدم ضمان الأجير ما يتلف إن كان أميناً غير متهم، ويضمنها مع التعدي والإخلال[٢].

المورد الثالث: حكم أجرة الفصد.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: عن علي بن محمد، عن الحسن بن الحسين، قال: حدّثني محمد بن الحسن المكفوف، قال: حدّثني بعض أصحابنا، عن بعض فصادي العسكر من النصارىٰ أن أبا محمد عليه السلام بعث إليَّ يوماً في وقت صلاة الظهر، فقال لي: أفصد هذا العرق: قال: وناولني عرقاً لم أفهمه من العروق التي تفصد، فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا، يأمر لي أن أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد، والثانية عرق لا أفهمه، ثم قال لي: امسك فأمسكت، ثم قال لي: كن في الدار، فلما كان نصف الليل أرسل إليّ وقال لي: سرح الدم، قال: فتعجبت أكثر من عجبي الأول وكرهت أن أسأله، قال: فسرحت فخرج دم أبيض كأنه الملح، قال: ثم قال لي: أحبس قال: فحبست، قال: ثم قال لي: كن في الدار، فلما أصبحت أمر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت[٣].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على جواز أخذ الأجرة على الفصد[٤].

المورد الرابع: حكم من دفع متاعاً عن أُجرة فتغير سعره.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: محمد بن يحيىٰ قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك، ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان أعطاه إلى نقصان أو زيادة، أيحتسب له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه؟ فوقّع عليه السلام: «يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إن شاء الله»؛ وأجاب عليه السلام: في المال يحلُّ على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله، ولم يقاطعه، ثم تغير السعر؟ فوقّع عليه السلام: «له سعر يوم أعطاه الطعام»[٥].

---

(١) الطوسي، تهذيب الأحكام، ج٧، ص٢٠٠.

(٢) ينظر: الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج١٩، ص١٣٦.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج١، ص٥٨٩ – ٥٩٠.

(٤) البحراني، الحدائق الناضرة، ج١٨، ص٢٠١.

(٥) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص١٧٨.

مجلة دراسات المشاهد
العدد: التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

دلالة المتن: استُدل بالرواية على أن من دفع عروضاً عن أجرة انتقلت إليه بالملك، وصارت عوضاً عن أجرته، وكل ما يدفع إليه من العروض فإنَّهُ يملكه يوم القبض، فهو بمنزلة نقد دفعه إليه في ذلك الوقت، وان لم يقع هذا التسعير فيحتسب له يوم أعطاه، فكأنه اليوم الذي شارطه فيه[١].

ثالثاً: كتاب النكاح.

يتضمن هذا الكتاب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب النكاح، وسوف تعرض في ثلاثة موارد، وكما يأتي:

المورد الأول: حكم نكاح أب الرضيع ابنة المرضعة.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: روى محمد بن يحيىٰ، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل يحلّ لذلك الرجل أن يتزوج ابنة هذه المرضعة أم لا؟ فوقّع عليه السلام: «لا! لا تحلُّ له»[٢].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على تحريم نكاح أب المرتضع ابنة المرضعة[٣].

المورد الثاني: حكم التمتع بالزانية.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: عن الحسن بن ظريف، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام قد تركت التمتع منذ ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك وكان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال، فمال قلبي إليها وكانت عاهراً لا تمنع يد لامس فكرهتها، ثم قلت: قد قال: تمتع بالفاجرة فإنّك تخرجها من حرام إلى حلال، فكتبت إلى أبي محمد عليه السلام: أُشاوره في المتعة.

وقلت: أيجوز بعد هذه السنين أن أتمتع؟ فكتب عليه السلام: «إنّما تحيي سُنّة وتميت بدعة فلا بأس: وإيّاك وجارتك المعروفة بالعهر، وإن حدثتك نفسك أن آبائي قالوا: تمتع بالفاجرة فإنك تخرجها من حرام إلى حلال، فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة، وأخاف عليك استفاضة الخبر فيها»، فتركتها ولم أتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من إخواننا وجيراننا، فاشتهر بها حتىٰ علا أمرهُ وصار إلى السلطان وأُغرِم بسببها مالاً نفيساً وأعاذني

---

(١) ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ج٩، ص١٤٢.

(٢) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٣، ص٤٥٣ – ٤٥٤.

(٣) ينظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ص٣٤٠- ٣٤٢.

الله من ذلك ببركة سيدي[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على جواز التمتع بالزانية على كراهة[٢].

المورد الثالث: من أحكام الأولاد.

ويتضمن هذا المورد ثلاث مسائل، وهي:

المسألة الأولى: (حكم ختان الولد): عن محمد بن يحيىٰ؛ ومحمد بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر أنه كتب إلى أبي محمد عليه السلام: إنه روي عن الصادقين عليهما السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع يَطهّروا وإن الأرض تضج إلى الله من بول الأغلف وليس جُعلت فداك لِحَجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع، وعندنا حجَّامُ اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنُوا أولاد المسلمين أم لا إن شاء الله؟ فوقّع عليه السلام: «السنة يوم السابع فلا تُخالِفُوا السنن إن شاء الله»[٣].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب الختان في اليوم السابع[٤].

المسألة الثانية: حكم من ولد مختوناً: حدّثنا علي بن الحسن بن الفرج المؤذن قال: حدّثنا محمد بن الحسن الكرخي، قال: سمعت أبا هارون رجلاً من أصحابنا، يقول: رأيت صاحب الزمان (عجل الله فرجه الشريف) ووجهه يُضيء كأنه القمر ليلة البدر، ورأيت على سرته شعراً يجري كالخط، وكشفت الثوب عنه فوجدته مختوناً، فسألت أبا محمد عليه السلام عن ذلك؟ فقال عليه السلام: «هكذا ولد، وهكذا ولدنا، ولكنّا سنمرُّ الموسىٰ عليه لإصابة السنّة»[٥].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب إمرار الموسىٰ على مَنْ ولد مختوناً[٦].

المسألة الثالثة: حكم تعدد العقيقة: حدّثنا محمد بن موسىٰ بن المتوكل قال: حدّثني عبد الله بن جعفر الحميري، قال:

---

(١) الإربلي، احمد بن علي، كشف الغمة، ج٤، ص٩٥ – ٩٦.

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٤، ص١١٦، ١١٩، وينظر: الأنصاري، مرتضى، كتاب النكاح، ص٢٠٩.

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٤، ص٣٦.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٤، ص٨.

(٥) الصدوق، كمال الدين، ص٣٩٩.

(٦) ينظر: السبزواري، مهذب الأحكام، ج٢٥، ص٣١٢.

العدد: التاسع
السنة الخامسة
١٤٤٥هـ/٢٠٢٤م

حدّثني محمد بن إبراهيم الكوفي، إن أبا محمد عليه السلام بعث لي بعض من سماه لي بشاة مذبوحة، وقال عليه السلام: «هذه من عقيقة ابني محمد»[١].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على استحباب تعدد العقيقة على المولود الواحد[٢]، وفي الرواية دلالة على إعلام المؤمنين بولادة القائم من آل محمد، وهو محمد المهدي عليه السلام.

المطلب الثاني: الروايات الفقهية في باب الإيقاعات.

يتضمن هذا المطلب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الإيقاعات، وسوف تعرض في كتابين، وكما يأتي:

الكتاب الأول: كتاب الطلاق.

يتضمن هذا الكتاب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الطلاق، وسوف تعرض في موردين، وكما يأتي:

المورد الأول: حكم خروج المطلقة عن بيتها.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في امرأة طلقها زوجها ولم يُجْرِ عليها النفقة للعدّة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك إذا علم الله الصحة منها»[٣].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على جواز خروج المعتدة بعدة الطلاق من بيتها ومبيتها في غير بيتها إذا اضطرت لأداء واجب أو تحصيل المعيشة إذا لم يقم بها زوجها[٤].

المورد الثاني: حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها عن منزلها.

ويتضمن هذا المورد مسألة واحدة، وهي: كتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: في امرأة مات عنها زوجها وهي في عدة منه، وهي محتاجة لا تجد مَنْ ينفق عليها، وهي تعمل للناس، هل يجوز لها أن تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدّتها؟ قال:

---

(١) الصدوق، كمال الدين، ص٣٩٧.

(٢) الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام، ج٣١، ص٢٦٨.

(٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣١٨.

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٤، ص١٧٨ .

فوقّع عليه السلام: «لا بأس بذلك إن شاء الله»[1].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على جواز خروج المعتدّة بعدّة الوفاة من بيتها مع الحاجة والضرورة، وان استلزم المبيت في غير بيتها[2].

الكتاب الثاني: كتاب الأيمان.

يتضمن هذا الكتاب روايات الإمام العسكري عليه السلام في باب الأيمان، وسوف تعرض في مورد واحد، وكما يأتي:

حكم من حلف بالبراءة من الله ورسوله ثم حنث.

عن محمد بن يحيى قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام: رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله، فحنث، ما توبته، وكفارته؟ فوقّع عليه السلام: «يُطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ»[3].

دلالة المتن: استُدل بالرواية على تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله، وأنه لا ينعقد، وفيه الكفارة إن حنث في يمينه بذلك، ووجب عليه إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ ويستغفر الله تعالى[4].

الخاتمة

وحيث وصل البحث إلى نهايته، فقد تمخضت عنه بعض النتائج:

١. تميّزت حياة الإمام الحسن العسكري عليه السلام بالعطاء الوفير على جميع الأصعدة على الرغم من محاصرة السلطة له داخل مدينة سامراء، اذ لم يمنعه ذلك من الاطلاع على مجاري الأمور في العالم الإسلامي وردّه على الشبهات التي تطرأ على القرآن وعلى الدين القيّم بما يبطل تلك الشبهات ويخمد فاعليتها.

٢. اتسم كلامه عليه السلام بالشمولية والاستيعاب لأغلب أبواب الفقه من عبادات وعقود وايقاعات وغيرها من الأحكام الشرعية، فكان له في جُلّ مسائل الأحكام الشرعية حكم خاص.

٣. اتسمت إجابات الإمام عليه السلام بالاختصار في معرض ردّه على سائليه مع شدة التحرز، وإن وطأة حصار السلطة

(١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ج٣، ص٣٢٤.

(٢) ينظر: البحراني، الحدائق الناضرة، ج٢٥، ص٤١٢ .

(٣) الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ج٥، ص٥٠٣ .

(٤) ينظر: العلّامة الحلي، تحرير الأحكام، ج٤، ص٣٦٨ .

كان لها أثر في عدم التوسعة والاكتفاء بالاختصار الوافي.

٤. بلغت روايات الإمام العسكري عليه السلام التي أوردتها المصادر الحديثية خمساً وثمانين رواية موزعة على جميع أبواب الفقه الإسلامي، فكان التركيز على أحكام العبادات بما لها من أهمية عظمىٰ في تربية الفرد المسلم مما يعكس اهتمام أهل البيت عليهم السلام بهذا الجانب، فكان عددها خمساً وخمسين رواية، أما روايات العقود فكان عددها تسعاً وعشرين رواية، وأما ما يخص روايات الايقاعات فكان عددها ثلاث روايات، وأما روايات الأحكام فقد كان عددها ثماني عشرة رواية، وقد عرض البحث بعضاً من هذه الروايات من كل باب فقهي.

٥. شغلت روايات الإمام العسكري عليه السلام الفقهية حيزاً كبيراً في البحث الفقهي عند علماء الإمامية، فلا يكاد يخلو مصنف فقهي من تلك الروايات بحثاً واستدلالاً واستنباطاً.

قائمة المصادر والمراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. ابن الصبّاغ، علي بن محمد، الفصول المهمة في معرفة الأئمة (الفصول المهمة)، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٢ هـ.

٢. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، د.ط، دار صادر، بيروت، د.ت.

٣. ابن سيده، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٤. ابن هشام، عبد الملك، السيرة النبوية، تحقيق: لجنة تحقيق التراث بمؤسسة الهدىٰ، د.ط، دار التقوىٰ للنشر والتوزيع، شبر الخيمة، ٢٠٠٤م.

٥. الإربلي، علي بن أبي الفتح، كشف الغمة في معرفة الأئمة (كشف الغمة)، التحقيق: علي الفاضلي، د.ط، مطبعة ليلىٰ، قم، ١٤٢٦ هـ.

٦. الأميني، عبد الحسين أحمد، الغدير في الكتاب والسنة والأدب (الغدير)، ط٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧ هـ.

٧. الانصاري، مرتضى، كتاب النكاح، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم التابعة لمجمع الفكر الإسلامي، ط١، مطبعة باقري، قم، ١٤١٥ هـ.

٨. البحراني، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة (الحدائق)، ط٣، دار الأضواء للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٩. الجهضمي، نصر بن علي، تاريخ أهل البيت عليهم السلام، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، ط١، مطبعة نگارش، قم، ١٤٢٦هـ.

١٠. الجواهري، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (الجواهر)، ط٧، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٢ هـ.

١١. الحراني، الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول (تحف العقول)، ط١، منشورات الشريف الرضي، قم، ١٤٢١هـ.

١٢. حسين، عبد الوهاب، عيون المعجزات، د.ط، مطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٦٩ هـ.

١٣. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، تاريخ بغداد أو مدينة السلام (تاريخ بغداد)، د.ط، منشورات دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

١٤. الديلمي، الحسن بن أبي الحسن، أعلام الدين في صفات المؤمنين (أعلام الدين)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، نشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٤هـ.

١٥. الراوندي، قطب الدين، الخرائج والجرائح، تحقيق: مؤسسة الإمام المهدي (عجل الله فرجه)، ط١، المطبعة العلمية، قم، ١٤٠٩هـ.

١٦. السبزواري، عبد الأعلى، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام (مهذب الأحكام)، د.ط، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٩٦ هـ.

١٧. الشهيد الأول، محمد بن مكي، ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة (الذكرىٰ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٩هـ.

١٨. الصدر، محمد محمد صادق، موسوعة الإمام المهدي، تاريخ الغيبة الصغرىٰ، د.ط، د.ت.

١٩. الصدوق، محمد بن علي بن الحسين، أكمال الدين وإتمام النعمة (إكمال الدين)، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٠. الصدوق، محمد بن علي، الخصال، د.ط، مطبعة الحيدري، طهران، ١٣٨٩هـ.

٢١. الصدوق، محمد بن علي، فضائل الأشهر الثلاثة، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، ط٣، دار المحجة البيضاء، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٢. الصدوق، محمد بن علي، من لا يحضره الفقيه، د.ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١١ هـ.

٢٣. الطباطبائي، محمد علي، رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل (الرياض)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٨ هـ.

٢٤. الطبري، محمد بن جرير، دلائل الإمامة، تحقيق: مؤسسة البعثة، قسم الدراسات الإسلامية، ط١، مؤسسة البعثة، قم، ١٤١٣هـ.

٢٥. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، د.ط، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٧هـ.

٢٦. الطوسي، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد (التهذيب)، د.ط، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٢ هـ.

٢٧. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية (تحرير الاحكام)، تحقيق: إبراهيم البهادري، ط١، مطبعة إعتماد، قم، ١٤٢١ هـ.

٢٨. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء (التذكرة)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة مهر، قم، ١٤١٤ هـ.

٢٩. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، مختلف الشيعة في أحكام الشريعة (المختلف)، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط٢، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٢٣هـ.

٣٠. العلّامة الحلي، الحسن بن يوسف، منتهى المطلب في تحقيق المذهب (منتهى المطلب)، تحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، ط١، مؤسسة الطبع التابعة للآستانة الرضوية، ١٤١٢ هـ.

٣١. الفتال النيسابوري، محمد، روضة الواعظين وبصيرة المتعلمين (روضة الواعظين)، تحقيق: غلام محسين، مجتبى الفرجي، ط١، مطبعة نگارش، قم، ١٤٢٣ هـ.

٣٢. الفضل الطبرسي، ابن الحسن، إعلام الورىٰ بأعلام الورىٰ (إعلام الورىٰ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط١، مطبعة ستارة، قم، ١٤١٧هـ.

٣٣. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، د.ط، د.ت.

٣٤. القزويني، محمد كاظم، الإمام الحسن العسكري عليه السلام من المهد إلى اللحد، ط١، مطبعة العلمية، قم، ١٤١٣ هـ.

٣٥. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ط٢، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ١٤١٣ هـ.

٣٦. المسعودي، علي بن الحسين، إثبات الوصية للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط٢، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، ١٤٢٤ هـ.

٣٧. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، الإرشاد في معرفة حُجج الله على العباد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٢، مطبعة مهر، قم، ١٤١٦ هـ.

٣٨. المفيد، محمد بن محمد بن النعمان، المقنعة، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، د.ط، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٥ هـ.

٣٩. النجاشي، أحمد بن علي، رجال النجاشي، تحقيق: موسى الشبيري الزنجاني، ط٧، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ.

٤٠. النوبختي، الحسن بن موسى، فرق الشيعة، ط٤، المطبعة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٨ هـ.

٤١. النوري، حسين، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل (مستدرك الوسائل)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ط٣، بيروت، ١٤١١ هـ.

٤٢. اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب، تاريخ اليعقوبي، تحقيق: عبد الأمير مهنا، ط١، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٣ هـ.